

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 287.09 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) يتعلق بالإجراءات الاستعجالية لمكافحة سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus).

(ج ر رقم 5753 بتاريخ 20/07/2009، ص 4023)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 01.03، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة كما تم تتميمه وتغييره بالقرار رقم 832.02 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) ؛

ونظرا لظهور سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus) بمدينة طنجة ؛

ونظرا لخطورة هذه الآفة التي من شأنها أن تلحق خسائر فادحة بالنخيل الوطني ؛

ونظرا لضرورة استئصال وتجنب انتشار هذه الحشرة في مناطق أخرى بالمملكة المغربية،

### قررا ما يلي:

**المادة الأولى:** تعتبر مكافحة سوسة النخيل الحمراء إلزامية على صعيد التراب الوطني .

**المادة 2:** تعلن ولاية جهة طنجة - تطوان "منطقة حجر صحي بالنسبة لسوسة النخيل الحمراء ."

وفي هذا الإطار، تقرر بموجب الفصلين 25 و26 من الباب الرابع للظهير الشريف الصادر في 20 سبتمبر 1927 المتعلق بتنظيم مراقبة صحة النباتات المشار إليه أعلاه، ما يلي:

- يمنع نقل النباتات وأجزاء النباتات (الفسائل والأشجار والسعف والجذع) ونخيل الزينة ونخيل التمر خارج ولاية جهة طنجة - تطوان ؛
- تحجز وتحرق على نفقة صاحبها كل نباتات وأجزاء نباتات النخيل (الفسائل والأشجار والسعف والجذع) التي تنقل خارج ولاية الجهة المذكورة.

**المادة 3:** كل شجرة ثبتت إصابتها والتي تحمل يرقات أو الحشرة الكاملة أو أية أعراض لآفة سوسة النخيل الحمراء ، يجب أن:

- تعالج قبل أي تدخل، تفاديا لاحتمال انتشار الآفة ؛
  - تغلف بغطاء من البلاستيك ثم يتم قطعها وحرقها ويستحسن بعين المكان .
- يتم إحداث منطقة لمراقبة تطور الآفة في مساحة قطرها 1000 متر حول النخلة المصابة .
- يتم تحديد كفاءات مكافحة والمراقبة التي سيعمل بها بعين المكان بموجب قرار عاملي .

**المادة 4:** يجب على الجماعات المحلية وأصحاب ومسيري الفنادق والفيلات والمزارع الذين يشرفون لحسابهم أو لحساب الغير على أراض تشمل أشجار نخيل التمر أو نخيل الزينة، التصريح لدى مصالح وقاية النباتات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري بأي حالة غير طبيعية تظهر على هذه الأشجار .

**المادة 5:** يتم خلق لجنة لليقظة ومكافحة سوسة النخيل الحمراء على صعيد كل ولايات وأقاليم المملكة، تحت إشراف الوالي أو العامل.

وتكلف هذه اللجنة:

- بالسهل على تطبيق الأعمال الواردة في مخطط المراقبة والمكافحة على صعيد الولاية أو الإقليم لاسيما بوضع كل التجهيزات والوسائل البشرية اللازمة لمعالجة أشجار النخيل المصابة وقطعها وإحراقها ؛
- بالتنسيق والإشراف على كل أعمال المكافحة ؛
- بالإشراف على تتبع إنجاز أعمال المكافحة وحالة تقدمها .

**المادة 6:** يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى ولاية وعمال أقاليم المملكة والمدراء الإقليميين للفلاحة ومدراء المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، كل في مجال اختصاصاته .

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش.  
وزير الداخلية، شكيب بنموسى.